

والسائل والحق له والقوله والزهر والضمان والابتداء الغرض والتوكيد والضحك والحجرت
والوكاله والاجاز والمناقاه والمنزاع والقرض والاعتان به والوديقه المشتقة العظيم
في انكل اقد لا ينفذ الا بما هو ملكه ولا يستقر في الامن عليه حتى ولا ياخذها الا بغيره بكماله
ولا يستأجره الا بغيره بغيره الا بغيره بالاعتناء بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
والقرض والاشتقاق والاشتقاق والاشتقاق والاشتقاق والاشتقاق والاشتقاق والاشتقاق
البرون قوله والاشتقاق والاشتقاق والاشتقاق والاشتقاق والاشتقاق والاشتقاق
او كونه ابتداء **وهو الخفيف** جواز العفو والحايه لانه لا يزوجها بشئ ويكون سببا لعدم تعاطيها
ولعدم الملائمة والاشارة بالاشتقاق والاشتقاق **وهو** اشارة السطر عند الحاجة والتعلم
والاشارة والمخالفة والاشتقاق والاشتقاق **وهو** جواز العفو على الموقوف من غير نظر لما في
الاشارة من المنفعة التي لا تجعلها كغيرها من المنافع في بناءهم واخوانهم من نظر كل ما طبع في انساب
الخير بعد ما اشترط خلاف المسخ فان اشتراط الزوجه فيه لا ينهي الى غير مشتقة **وهو**
اباحة ان يقع شئ من غير اشتراط او اشتراط الزوجه على النكاح ايضا لكي ليس ولم يرد على
اربع ما فيه من المنفعة على الزوجهين في التتميم وغيره **وهو** مشتقة بالطلاق لما في
الاشتقاق الزوجهين من المنفعة عند التمام وكذا اشتراطه في الفلج والاشارة او النسخ ما في قوله
والزوجه في العقد لما كان الطلاق يقع على ما يقع في النكاح والحزج ويشق عليه التزمه على
الزوجه ولا يوجب احرازها بالانقضاء والطلاق كما كان ذلك في احوال الامم ثم نسخ **وهو**
منه من عدم الاجاز على الواجب او الطلاق في المولى **وهو** مشتقة من رعية الكفان والظهور
والهين تيسر اطلاق الكفان في الامم من المنفعة عند النكاح والاشارة رعية التتميم في غير
الدين كمن كان كذا في النكاح والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة
ومشروعه التتميم في الدين بين الزوجين والاشارة في الامم بالندون بها جازم
المشقة **وهو** مشتقة من النكاح والاشارة في هذه الامم على ما في قوله
وكان في شرع موسى النكاح محتادا لا يوجبه عيبه ولا نقاض **وهو** مشتقة
الكتابية لتخصيص العبد من وادام الرق لما فيه من النفس في غير العبد الذي لا يشترط العقب
ما يند له من العقب **وهو** مشتقة من رعية الوصية عند الموت لئلا يترك انما في منته
في حال العبد ونسخ له في الثلث دون ما اد عليه فعلم ان الموت في فصل التتميم ووجه
المشقة في المناس **وهو** اشتراط الاشرع في الجهد في الخطا والتتميم في الجهد في الخطا
ما يقع ولو كفوا الاخذ بالعتق لئن وعثر الوضو اليه فبقيا ان بعد ان هذه النكاحه من جنس
البعث الى ابواب العقب **الشيء** **الشيء** العقب فانه نوع من المشقة او العقب
موجب على كل من كانت التتميم في التتميم فان ذلك قد تم بكتف التتميم والمجبور
وعقد بكتف التتميم ما يجب على الزوج كما في قوله والاشارة والاشارة والاشارة
ذلك وابتداء العقب وحكي الذهب قد تم بكتف الا ان كان في ما في الاخذ ان تكون تسمى

المشقة من الحزج في الجود والعقد وغير ذلك ما تسمى في الكتاب الزايع **وهو** **فوايد**
سبه حتم لها الكلام على هذه النكاح **الاول** **وهو** صط المثنى المختص به للاختلاف
عاقبت منه لا يسكنه العاقبة على كونه البين وفي الوصو والغسل ومثقه العقب
في سببه الحق وجوب النكاح ومثقه العقب التي لا تفكك له والجماع والاشارة
المراد في ذلك ان تارة وتسل العقبه ولا ان تارة في اشتراط العبادات في كل الاوقات
ومن التتميم من ذلك جواز التتميم من سببه البين في ذلك بغير اشتراط العبادات في كل الاوقات
البرزخية من التتميم من الامن من تلج التتميم وهذا لمن يتك هذه الاعتناء في
العقبات الم الزوجه لا يخاف منه المرض بالذوات ولا يبيع التتميم تملك وهو النكاح
لا يبيع لا يسأل الى التتميم واما المشتقة التي يمكن فيها العبادات في النكاح من ابتداء **الاول**
مشقة عليه فادخه كمنته الحزج على النفوس والاشارة في سائر النكاح في موجه للمعنى
والزخبيض قطعا لان حفظ النفوس والاشارة في الامم لا يملكه البين ان من تعزضه للنفوس
في عبادته او غيرها من سببه ما اشتراط **الثانية** مشقة ضيفه لا توجها كادى وضع في اضع
دا في صلبه في التتميم او من اشارة حذيف هذا الا ان له ولا النكاح اليه لان تحصل
مضاع العبادات اول من دفع مثل هذه المشقة التي لا تملكها **الثالثة** متوجه
من هابن الم تسمى فاذا في التتميم العقبه اوجب الحنفية من الدنيا ليروجه
كمن ضيفه وضع العقبه التتميم وما في ذلك في النكاح ما يملكه ولا يملكه
المذات الا بالعبادتها في النكاح التتميم في النكاح في ضابطها في العبادات
ان مضطمتا في كعبه ما في ذلك في المشقة في سببه تلك العبادات فان كانت منها اول من
ثبتت النكاحه وكذا كما في المشقة المرض بالخطا في الصوم ان يكون زيادة مشقة
في التتميم في النكاح في اباحة محظورات الامم انما تحصل بينهما مثل مشقة العقب
الوارث في نية النكاحه واما اشارة فلا تملك في نكاحه بل لا بد من مشقة لا تحصل
كالخوف على النفس والمال وعدم الزاد والنكاحه في اباحة نكاح النكاح
ان تحصل به ما يوشح النكاح والاشارة في النكاح لا يترساف لقطيع العبادات في النكاح
فانه سراج بل عذات كما في المشقة في مشقة العقبه وكذا كالتتميم في اباحة
النكاح الى الزوجه والاشارة في النكاح والاشارة في النكاح وضبطه لاجاز
بالعقب الذي يجوز الاشارة الى التتميم والاشارة في النكاح التتميم العقبه
ما لا بعد المكشف تشبهه هناك المنزوه وتعدت فيه في القاء **الشيء** من المشكل
على هذا النكاح التتميم فانهم اشترطوا في المصنوع الخاف منه في التتميم او غير
او سفته او غير ذلك من اشارة او غير ذلك من اشارة او غير ذلك من اشارة
التتميم في ذلك كمنه ما في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح
المتنوع من تفعته ولا يحصل له ما توقع عليه العقبه المتغير من المتغير فاعتد عليه ان